الجمهورية اللبنانية

وزارة الصحة العامة

الوزير

Ref: 232/11-18/CA/GH

رقم المحفوظات: ٤/٢

بيروت في : ٥ تشرين الثاني ٢٠١٨

قرار رقم ١/٢١٩١

يتعلق بالفحوصات الخارجية في المستشفيات الحكومية

إن وزير الصحة العامة

بناء على المرسوم رقم ٣ تاريخ ٢٠١٦/١٢/١٨ (تشكيل الحكومة)

بناء على القانون رقم ٧٩ تاريخ ٢٠١٨/٤/١٨ (الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٨)

- نظراً لتعذر اصدار عقود الفحوصات الخارجية العائدة للمستشفيات الحكومية وبغية تسهيل تسديد مستحقات المستشفيات واجراء الفحوصات الخارجية فيها

يقرر ما يأتي

المادة الاولى: تغطى فواتير الفحوصات الخارجية في المستشفيات الحكومية من ضمن السقوف المالية العائدة لهذه المستشفيات عن العام ٢٠١٨ وتتحمل وزارة الصحة نسبة ٧٠% من قيمة الفحوصات على أن يدفع المريض ٣٠%

المادة الثانية: يعمل بهذا القرار ويبلغ حيث تدعو الحاجة

نائب رئيس مجلس الوزراء

وزير الصحة العامة

غسّان حاصباني

يبلغ:

- المديرية العامة للصحة
- مديرية العناية الطبية
- مصلحة المستشفيات والمستوصفات
- دائرة التدقيق
- دائرة الرقابة على المستشفيات الحكومية
- إدارة المستشفيات الحكومية
- دائرة المحاسبة
- المحفوظات